

١٣١/٤٤ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الحاجة إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تسيّد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تشجعها الجهود التي تبذلها حالياً لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لدراسة التطورات ذات الصلة التي تؤثر على تنفيذ الإعلان ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨^(٤٥) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، اللذين مدتا بموجبهما لمدة عامين ، ولاية المقرر الخاص الذي عُيّن لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان ، وذلك في جميع أنحاء العالم ، وللوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ،

وإذ تشدد على أن المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية على جميع المستويات لها دور هام يجب أن تؤديه في مجال تشجيع التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد ، وذلك عن طريق القيام بعملية أمور منها المشاركة في دراسة أنجع الوسائل الكفيلة بتشجيع تنفيذ الإعلان ،

وإدراكاً منها لأهمية التربية في كفالة التسامح في الدين والمعتقد ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد مازالا يحدثان في أجزاء كثيرة من العالم ،

وإيماناً منها بأن الأمر يتطلب لذلك بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، وللقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق مكفول للجميع دون تمييز ؛

٢ - تحت الدول ، لذلك ، على أن توفر وفقاً للنظام الدستوري لكل منها وللصكوك التي تحظى بقبول دولي مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٦) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٧) والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل ،

خلال تدابير نزع السلاح يمكن أن تساهم في تنمية ورفاه جميع الشعوب اقتصادياً واجتماعياً ،

وإذ نسلم بأن إعمال الحق في التنمية قد يساعد على تعزيز التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥^(٤٨) ، و ١٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(٤٩) ، و ١٩/١٩٨٧ و ٢٠/١٩٨٧ المؤرخين في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(٥٠) ، و ٢٢/١٩٨٨ و ٢٣/١٩٨٨ المؤرخين في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨^(٥١) ، وإذ تحيط علماً بقراري اللجنة ١٢/١٩٨٩ و ١٣/١٩٨٩ المؤرخين في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩^(٥٢) ، التي تبين اللجنة فيها أن إعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تلق اهتماماً كافياً في إطار منظومة الأمم المتحدة ،

١ - تلاحظ الأهمية الجوهرية للجهود الوطنية والتعاون الدولي لتحقيق الإعمال الكامل والفعال لكافة حقوق الإنسان المعترف بها في المعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية ؛

٢ - تناشد جميع الدول أن تتبع سياسات تهدف إلى إعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية المعترف بها في المعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده التي يبذلها في إطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول في مجال إعمال وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، الواردة في المعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية ؛

٤ - تحت الأمين العام على أن يتخذ خطوات حاسمة في حدود الموارد الموجودة من أجل الدعاية للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكفالة تلقيهما الدعم الإداري الكامل من أجل أن تتمكن من الاضطلاع بمهامها بفعالية ؛

٥ - تطلب من هيئات الأمم المتحدة ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية أن تولي نفس القدر من الاهتمام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية في الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان ؛

٦ - تقرر النظر في مسألة تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ، في دورتها الخامسة والأربعين ، في إطار البند المعنون « المعهدين الدوليين الخاصان بحقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

هذا الميدان ، وتؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والمعنون " وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان " ؛

١٢- تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٣- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « القضاء على جميع أشكال التعصب الديني » ، وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان في إطار ذلك البند .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٣٢/٤٤ - مبادئ توجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المعدّة بالحاسبات الإلكترونية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩^(٢) ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، والمعنونين « المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المعدّة بالحاسبات الإلكترونية » ،

١- تعرب عن تقديرها للسيد لوي جوانيه ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، لتقريره عن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدّة بالحاسبات الإلكترونية^(١١٩) ؛

٢- ترحب بشكرها للحكومات التي وافقت الأمين العام بتعليقاتها واقتراحاتها بشأن مشروع المبادئ التوجيهية^(١٢٠) ؛

٣- تدعو المقرر الخاص إلى أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين ، نسخة منقحة من مشروع المبادئ ، واضعاً في اعتباره ، في جملة أمور ، هذه التعليقات والاقتراحات ؛

٤- تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس مشروع المبادئ التوجيهية المنقح وأن تحيله ، بعد دراسته وإدخال ما قد يلزم من تعديلات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لاعتماده بصيغته النهائية .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

ضمانات دستورية وقانونية كافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، بما في ذلك توفير وسائل إنصاف فعّالة في حالة وجود تعصب أو تمييز قائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛

٣- تحت جميع الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمحاربة التعصب ، وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وعلى أن تبحث ، في هذا السياق ، عند الاقتضاء ، مسألة الإشراف على موظفيها المدنيين ومعلميها وغيرهم من الموظفين العموميين وتدريبهم لضمان قيامهم ، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يؤمنون بأديان أو معتقدات أخرى ؛

٤- تدعو جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث إلى أن تضطلع ببرامج ودراسات عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛

٥- ترى من المستصوب تعزيز الأنشطة الترويجية والإعلامية للأمم المتحدة في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وكفالة اتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض في الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان ؛

٦- تدعو الأمين العام إلى أن يستمر في إعطاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير الملائمة لتوفير هذا النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، فضلاً عن الهيئات الأخرى المهتمة بهذا الموضوع ؛

٧- ترحب بجهود المنظمات غير الحكومية الرامية إلى تعزيز تنفيذ الإعلان ، بما في ذلك المؤتمر الدولي الثاني المعني بسبل ترويج الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، المعقود في وارسو في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛

٨- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة إلى النظر فيما يمكن أن تتوخى القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الإعلان ونشره باللغات الوطنية والمحلية ؛

٩- تحت جميع الدول على النظر في نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية ، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية ؛

١٠- تشير بارتياح إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي المستند إلى توصية لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين بتجديد ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان في جميع أنحاء العالم وللوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ، لمدة عامين ؛

١١- تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان تنوي ، بناءً على تقرير سوف تقدمه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، أن تبحث أيضاً في دورتها السادسة والأربعين مسألة إعداد صك دولي ملزم في

(١١٩) E/CN.4/SUB.2/1988/22

(١٢٠) انظر : A/44/606 و Add.1